

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن منح امتيازات خاصة لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية القائمين بأعمالهم في ولايتي الساورة والواحات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 10 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 الذي يحدد كيفيات شغل المساكن المتنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 75 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منع مرتباتهم،

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 28 مؤرخ في 10 شعبان عام 1415 الموافق 12 يناير سنة 1995، يحدد الامتيازات الخاصة المتنوحة للمستخدمين المؤهلين والتابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات أدرار وتأمنفست وتيندوف وايليزي

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 81 و 116 (الفقرة 2) منه،

المادة 3 : يستفيد المستخدمون الطبيون المختصون في الصحة العمومية ومستخدمو التعليم التابعون للتعليم العالي والبحث العلمي الذين لهم على الأقل رتبة استاذ مساعد بالأحكام المتعلقة بالنظام التعويضي والتدابير التحفizية وفقا للشروط الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم دون الاخلال بأحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : يستفيد المستخدمون الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة أو منصبا عاليا بالتعويضات والتدابير التحفizية على أساس رتبهم الأصلية ووفق الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 5 : يمنح الأعوان المذكورون في المادتين 2 و3 أعلاه تعويضا نوعيا وشهريا عن المنصب.

يحسب التعويض النوعي عن المنصب على أساس الأجر الأساسي للرتبة الأصلية تبعا للنسب الآتية :

بالنسبة للمستخدمين المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه :

- 35 % بالنسبة لبلدية مقر الولاية،

- 45 % بالنسبة لباقي بلديات الولاية.

بالنسبة للمستخدمين المذكورين في الفقرة 2 من المادة 2 أعلاه :

- 80 % بالنسبة لبلدية مقر الولاية.

- 90 % بالنسبة لباقي بلديات الولاية.

بالنسبة للمستخدمين المذكورين في المادة (3) أعلاه :

- 150 % مهما كان مكان ممارسة العمل.

المادة 6 : يستفيد المستخدمون الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة أو منصبا عاليا بإحدى نسب التعويض النوعي عن المنصب المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه على أساس الأجر الأساسي المرتبط برتبتهم الأصلية.

المادة 7 : لا يلغى التعويض النوعي عن المنصب المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه تعويض المنطقة الجغرافية المحدث بالمرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمذكور أعلاه.

يدفع هذا التعويض مقابل الأيام المشتغلة فعليها ويخصم لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقادم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 130 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم النظام التعويضي والتدابير التحفizية لصالح بعض الموظفين والأعوان العموميين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الذين تتتوفر فيهم شروط التأهيل المعادلة لرتبة مساعد إداري أو أكثر العاملين باحدى الولايات الآتية : ادرار وتمانفست وتيندوف وایلizi.

المادة 2 : يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المذكورون في المادة الأولى أعلاه بالنظام التعويضي والإجراءات التحفizية، كلها أو جزء منها، المنصوص عليها في هذا المرسوم حسب مكان تعيينهم ومستويات التأهيل الآتية :

1 - المستخدمون الذين يثبتون مستوى تأهيل أدنى من رتبة متصرف إداري أو يفوق رتبة مساعد إداري،

2 - المستخدمون الذين يثبتون مستوى تأهيل يعادل أو يفوق رتبة متصرف إداري.

المادة 9 : بغض النظر عن أحكام المادة 8، النقطة 1 - أعلاه، يدفع تعويض شهري عن السكن بمبلغ الفي دينار (2.000 دج) للمستخدمين المعينين العاملين في إحدى الولايات المذكورة في هذا المرسوم والذين يتوفرون لديهم سكن شخصي.

المادة 10 : يمكن إدخال تعديلات في تنظيم العمل بقرار من الوزير المعنى، بعد استشارة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، قصد مراعاة الخصوصيات والتبعات المرتبطة بالمناطق الجغرافية وبمناصب العمل.

المادة 11 : يمكن بصفة استثنائية ولفتره انتقالية مدتها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم وبتطلب من الإدارة المعنية وبعد موافقة الهيئة المكلفة بالوظيفة العمومية وبغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول في مجال التوظيف، تعيين المستخدمين المذكورين في المادة 2 أعلاه مباشرة في حدود المناصب المالية المفتوحة من بين المرشحين الحائزين الشهادات والمؤهلات المطلوبة في القانون الأساسي الخاص المطبق على المنصب المترشح له.

المادة 12 : يستفيد المستخدمون القاطنون في الولايات المنصوص عليها في هذا المرسوم، في إطار أحكام المادة 11 أعلاه بأولوية في الالتحاق بمناصب المالية المفتوحة بعنوان هذه الولايات.

المادة 13 : يجب على المستخدمين المنتفعين بأحكام هذا المرسوم أن يمارسوا عملهم في إحدى الولايات المعنية لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) سنوات.

المادة 14 : تبين تعليمة مشتركة بين وزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 15 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1995 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بأدرار في 10 شعبان عام 1415 الموافق 12 يناير سنة 1995.

المادة 8 : يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المذكورون في المواد 2 و3 و4 أعلاه، زيادة على ما سبق ذكره وحسب الحال، بالامتيازات الآتية:

- 1 - سكن وظيفي يمنح للضرورة القصوى للخدمة صالح المستخدمين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

- سكن وظيفي مؤثث يمنح للضرورة القصوى للخدمة صالح المستخدمين المذكورين في المادتين 3 و4 أعلاه.

غير أنه في حالة عدم التوفير الفوري للسكن، يمنح الموظفون والأعوان العموميون والمعنيون تعويضاً شهرياً عن السكن يقدر بمبلغ الفي دينار (2.000 دج) ريثما يوضع سكن تحت تصرفهم.

يحدد الوزير المكلف بالميزانية بقرار، كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بقيام تأثيث السكن.

2 - تسديد مصاريف الاستهلاك المتزلي للغاز والكهرباء في حدود 50% من مبلغها.

3 - عطلة قدرها 20 يوماً كاملة زيادة عن العطلة السنوية القانونية للراحة.

4 - زيادة في الأقدمية قدرها ستة (6) أشهر عن كل سنة خدمة فعلية، تعتمد للترقية في الدرجات ولائي تعيين أو ترقية في رتبة أو في منصب عال وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1972 والمذكور أعلاه.

لا تمنع الزيادة في الأقدمية إلا لعدة الاقامة التي لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في إحدى الولايات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

غير أنه عندما تقل مدة الاقامة عن ثلاثة (3) سنوات، تحسب الزيادة في الأقدمية وفق أحكام المرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1972 والمذكور أعلاه.

5 - يستفيد المستخدمون المذكورون في المادتين 2 و3 أعلاه، بمناسبة توظيفهم أو نقلهم في الولايات المعنية، بعلاوة التنصيب الأول بمبلغ عشرين الف دينار (20.000 دج) ويستثنى من ذلك المستخدمون الذين استفادوا سكناً مؤثثاً كما هو منصوص عليه في هذه المادة.

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم النظام التعويضي والتدابير التحفيزية لصالح بعض الموظفين والأعوان العموميين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الذين يستوفون شروط تأهيل يوافق الأصناف 8 فما فوق من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، العاملين بولايات أدرار وتمانغست وتندوف وإيليزي.

المادة 3 : تعديل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 10 شعبان عام 1415 المؤرخ 12 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 2 : يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المذكورون في المادة الأولى أعلاه من النظام التعويضي والتدابير التحفيزية كلها أو جزء منها، المنصوص عليها في هذا المرسوم، حسب مكان تعيينهم ومستويات التأهيل الآتية :

1 - المستخدمون الذين يثبتون مستوى تأهيل يوافق الأصناف 8 إلى 10 من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه،

2 - المستخدمون الذين يثبتون مستوى تأهيل يوافق الأصناف 11 فما فوق من الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تعديل وتنتمم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 10 شعبان عام 1415 المؤرخ 12 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 3 : يستفيد الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية والمستخدمون المتتمون لأسلام الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين لهم على الأقل رتبة أستاذ مساعد قسم ب وأستاذ مساعد استشفائي جامعي وملحق بالبحث، على التوالي، من النظام التعويضي والتدابير التحفيزية وفقاً للشروط الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم، دون الإخلال بأحكام المادة 2 أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 13-210 المؤرخ في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013، يعدل ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 10 شعبان عام 1415 المؤرخ 12 يناير سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات أدرار وتمانغست وتندوف وإيليزي.

إنَّ الوزير الأول،

- بناءً على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125، الفقرة (2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 المؤرخ 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 المؤرخ 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 المؤرخ 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 10 شعبان عام 1415 المؤرخ 12 يناير سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات أدرار وتمانغست وتندوف وإيليزي،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 10 شعبان عام 1415 المؤرخ 12 يناير سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات أدرار وتمانغست وتندوف وإيليزي.

المادة 2 : تعديل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 10 شعبان عام 1415 المؤرخ 12 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 5 : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 28 المؤرخ في 10 شعبان عام 1415 الموافق 12 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يمنح المستخدمون المذكورون في المادتين 2 و 3 أعلاه تعويضا نوعيا شهريا عن المنصب.

يحسب التعويض النوعي عن المنصب على أساس الراتب الرئيسي للرتبة الأصلية أو المنصب المشغول حسب النسب الآتية :

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 6 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 28 المؤرخ في 10 شعبان عام 1415 الموافق 12 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يستفيد المستخدمون الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة أو منصبا عاليا من إحدى نسب التعويض النوعي عن المنصب المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، على أساس الراتب الرئيسي المرتبط برتبتهم الأصلية".

المادة 7 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

